

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

المساقات عقد جائز الخ .

قوله والمساقاة : عقد جائز في ظاهر كلامه .

في رواية الأثرم وقد سئل عن الأكار يخرج من غير أن يخرج صاحب الضيعة ؟ فلم يمنعه من ذلك .

وكذا حكم المزارعة وهذا المذهب اختيار ابن حامد وغيره .

قال في تجريد العناية : وهي عقد جائز في الأظهر وصححه ناظم المفردات واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز و المذهب الأحمد و منتخب الأدمي وقدمه في المغني و الشرح و شرح ابن رزين و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق وهو من مفردات المذهب .

وقيل : هي عقد لازم قاله القاضي واختاره الشيخ تقي الدين وقدمه في المذهب و مسبوک

الذهب و الخلاصة وأطلقهما في الهداية و المستوعب .

واختار في التبصرة : أنها جائزة من جهة العامل بل لازمة من جهة المالك مأخوذ من الإجارة .

فعلى المذهب : يبطلها ما يبطل الوكالة ولا تفتقر إلى ذكر مدة ويصح توقيتها ولكل واحد منهما فسخها .

فمتى انفسخت - بعد ظهور الثمرة - فهي بينهما وعليه تمام العمل .

وإن فسح العامل قبل ظهورها : فلا شيء له وإن فسح رب المال - قال في الرعاية : أو اجنبي

- فعليه للعامل أجره عمله .

وعلى للوجه الثاني : لا تبطل بما يبطل الوكالة .

وتفتقر إلى القبول لفظا ويشترط ضرب مدة معلومة تكمل في ملثها الثمرة فإن جعل مدة لا

تكمل فيها : لم تصح .

وهل للعامل أجره ؟ على وجهين وأطلقهما في الهداية و المذهب المستوعب و الخلاصة و

الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق و الفروع .

أحدهما : له أجره مثله وهو الصحيح .

قال في التصحيح : أحدهما : إن عمل فيها وظهرت الثمرة : فله أجره مثله وهو الصحيح وإن

لم تظهر : فلا شيء له .

وكذا قال في المغني و الشرح وغيرهما وصحاه وصححه في النظم .

والوجه الثاني : لا أجرة له وقدمه ابن زرين .

وقال في الرعاية قلت : إن جهل ذلك فله أجرة وإلا فلا .

تنبيه : عكس صاحب الفروع بناء على الوجهين والظاهر : أنه من الكاتب حين التبييض أو سبقة قلم .

فائدة : لو كان البذر من رب الأرض وفسخ قبل ظهور الزرع أو قبل البذر وبعد الحرث فقال القاضي في الأحكام السلطانية : قياس المذهب : جواز بيع العمارة التي هي الآبار ويكون شريكا في الأرض بعمارته .

واختار ابن منصور : أنه تجب له أجرة علمه بيدنه وما أنفق على الأرض من ماله وحمل كلام الإمام أحمد C عليه .

وأفتى الشيخ تقي الدين C - فيمن زارع رجلا على مزرعة بستان ثم أجرها - هل تبطل المزرعة ؟ .

فقال : إن زارعة لازمه : لم تبطل بالإجارة وإن لم تكن لازمه أعطى الفلاح أجرة عمله .
وأفتى أيضا في رجل زرع أرضا وكانت بورا وحرثها فهل له إذا خرج منها فلاحه : إن كان له في الأرض فلاحه لم ينتفع بها : فله قيمتها على من انتفع بها فإن كان المالك انتفع بها أو أخذ عوضا عنها المستأجر : فزمانها عليه وإن أخذ الأجرة عن الأرض وحدها : فزمان الفلاحه على المستأجر المنتفع بها .

قال في القواعد : ونص الإمام أحمد في رواية صالح - فيمن استأجر أرضا مفلوحة وشرط عليه أن يردّها مفلوحة فما أخذها - أن له أن يردّها عليه كما شرط قال : ويتخرج مثل ذلك في المزرعة